بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة

كذا للجميع الا الكشميهني وابن شبويه فقالا فيهما بدل عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء وهو هبة الدين لمن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يقصد به طلب ثواب الاخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع المؤلف محمول على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا

قوله عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة كذا للاكثر وسقط عن ابيه من رواية الاصيلي وكريمة وصوب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وكذا اخرجه الاسمعيلي عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الاسمعيلي واخرجه البخاري في الادب المفرد عن آدم كلهم عن ابن ابي ذيب كذلك وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سياتي في كتاب الادب واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي انه اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن مجلان عن سعيد واخرجه ابو عوانة ثم من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى والله اعلم قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عثمان بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله يا نساء المسلمات قال عياض الاشهر نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة وهي رواية المشارقة من اضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال البيهقي وغيره جاز رفع الهمزة على انه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا ايها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروي بنصب الهمزة على انه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو ما اضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ فالبصريون يتاولونه على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه تقديره يا نساء الانفس المسلمات او يا نساء الطوائف المومنات اي لا الكافرات وقيل يدعون انه لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة وقال ابن رشد توجيهه انه خاطب شابا عيا بهن فاقبل يندبه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المومنات كما يقال رجال القوم وتعقب بانه لم يختصهن به لان غيرهن يشاركهن في الحكم واجيب بانهن يشاركنهن بطريق الالحاق وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها

اللغة





اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو ان يجعل نعت الشيء يحذف وقامته قال يا نساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده انه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب النساء قال الا ان يراد بالانفس الرجال والنساء معا واطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المومنين الحديث قوله جارة لجارتها كذا للاكثر ولابي ذر لجارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة قوله فرسن بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة واخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير بمنزلة الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل اصلية واشير بذلك الى المبالغة في احد الشيئين المتسبب وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه اي لا يمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله لم ينبغ ان يوجد لها ما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على طريق المبالغة ويحتمل ان يكون اتفاق وقع للمهدي اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا وحمله على الاعم من ذلك اولى وفي حديث عائشة المذكورة يا نساء المومنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو بالقليل لان الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا توصل القليل صار كثيرا وفيه استجلاب المودة واستعطاف القلب قوله ابن ابي حازم هو عبد العزيز قوله يزيد بن رومان بضم الراء ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ابن اختي بالنصب على النداء واداة النداء محذوفة ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن ابي حازم يا ابن اختي قوله ان كنا لننظر بي بالتخفيف من الثلاثة وضميرها مستتر في لهذا دخلت اللام في الخبر قوله ثلاثة اهلة يجوز في ثلاثة الجر والنصب قوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته بالثاني في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمراد ثلاثة اهلة وسياتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية يزيد ابن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما وقد اخرجه ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان ياتي علي ال محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله ما يعيشكم بضم اوله يقال اعاشه الله عيشة وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية ابي سلمة عن عائشة قلت فما كان طعامكم قوله الاسودان التمر والماء هو على التغليب والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتاخرين ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج وانما ارادت الحرة والليل واستدل بان وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق فكانها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى انه لم يكن عندهم الا التمر والحرة انتهى

وما ادعاه ليس بطابل والادراج لا يثبت بالتوهم وقد اشار الى ان مستنده في ذلك ان
بعضهم دعى قوما وقال لهم ما عندي الا الاسودان فرضوا بذلك فقال ما اردت الا الحره
والماء وهذا حجة عليه لان القوم فهموا التمر والماء وهو الاصل واراد هو المزح معهم فالخبز
لهم بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور ولا شك ان امر العيش نسبي ومن لا
يجد الا التمر اضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ومن لم يجد الا الخبز اضيق حالا ممن يجد اللحم
مثلا وهذا اللمر لا يدفعه الحس وهو الذي اراده عائشة وسياتي في الرقاق من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عنها بلفظ وما هو الا التمر والماء وهذا صريح في المقصود لا يقبل الحمل
على الادراج قوله جيران بكسر الجيم زاد الاسمعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز
نعم الجيران كانوا وفي رواية ابي سلمة جيران لصدق وسياتي بعد ستة ابواب الاشارة
الى اسمائهم قوله منائح بنون ومهملة جمع منحة وهي العطية لفظا ومعنى واصلها الناقة
او الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة ويستعار للشاة كما تقدم في الغرس سواء قال
ابراهيم الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة واعريتك النخلة واعمرتك الدار واخدمتك
العبد وكل ذلك هبة منافع وقد تطلق النخلة على هبة الرقبة وياتي لذلك مزيد بعد
ابواب وقوله يمنحون بفتح اوله وثالثه وتجوز ضم اوله وكسر ثالثه اي يحلبونها منحة
قوله فسقيناه في رواية الاسمعيلي فيسقينا منه وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة
من التقليل من الدنيا في اول الامر وفيه فضل الزهد وايثار الواجد المعدوم والاشتراك
فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد ان يوسع الله وتذكير
النعمة لتاسي به غيره قوله باب القليل من الهبة ذكر فيه حديث
ابي هريرة لو دعيت الى ذراع او كراع وسياتي شرحه في الوليمة من كتاب النكاح ان
شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه على
ذلك القدر اليسير فلان يقبله منه ممن احضره اليه اولى والكراع من الدابة ما دون
الكعب وقيل هو اسم مكان ويرده حديث انس عند الترمذي بلفظ لو اهدي الي كراع
لقبلته وللطبراني من حديث ام حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله لمكره رد اللطف
قال لما اقبحه لو اهدي الي كراع لقبلت الحديث وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين
الخير والخطير لان الذراع كانت احب الى بعض غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل اعط
العبد كراعا يطلب ذراعا وقوله هنا عن سليمان هو ابن مهران الاعمش وابو حازم هو
سلمان مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم سلمة المذكور في الباب قبله قال ابن بطال اشار
عليه السلام بالكراع والفرس الى الحض على قبول الهدية ولو قلت ليلا يمتنع الباعث من
الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التالف قوله باب
من استوهب من اصحابه شيئا اي سواء كان عينا او منفعة جاز ايم بغير كراهة في ذلك
اذا كان يعلم طيب انفسهم قوله وقال ابو سعيد هو الخدري قوله اضربوا لي معكم
سهما هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا في كتاب الاجارة قوله
حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد وتقدم الحديث مشروحا في كتاب



الهبة وفيه استيهابه من المراة سفعة غلامها وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما
واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة ميناء وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم
البحار كما تقدم وان قول ابي غسان في هذه الرواية ان المراة من المهاجرين ويحتمل
ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس وقد ساقه ابن بطال
في هذا الموضع بلفظ امراة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري
ما وصفته قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وتقدم
حديث ابي قتادة مشروحا في كتاب الحج وفيه طلب ابي قتادة من اصحابه مناولته
رمحه وانما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين وفيه ايضا قوله عليه السلام هل معكم منه
شيء وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه كلوا واطعموني ولعل المصنف اشار الى هذه
الزيادة وقوله فحدثني به زيد بن اسلم قال ذلك هو محمد بن جعفر رواية عن ابي حازم
وهو ابن ابي كثير اخو اسمعيل وقوله فيه اخصف نعلي بمعجمة ثم مهملة مكسورة اي
اصلح لها طاقا كما انها كانت انخرقت فابدلها واغرب الداودي فقال اعمل لها
شسعا وقوله حتى نغدكها بتشديد الغاء المفتوحة اي فرغ من اكلها وروي بكسر
الغاء والتخفيف ورده ابن التين قال ابن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم
ان نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وكذا من ابي
قتادة وغيرها ليوسعهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك في السنة
عبد الله بن ابي قتادة السلمي هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار وقد ذكر ابن
الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي
الاصل ويتجه من خفا ذلك عليه قوله باب من استسقى ما اولبنا
او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه قوله وقال سهل قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اصفن هو طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة
من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسقنا يا سهل ثم ذكر حديث انس في تقدم الاعين في الشرب وسياتي شرحه
في الاشربة واورده هنا من طريق ابي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسم
عبد الله بن عبد الرحمن والغرض منه قول انس فاستسقى قوله الا تمنون فيه
تقدير مبتدا اضمر اي المقدم الا تمنون والثانية للتاكيد وقوله الا فتمنوا كذا وقع
بصيغة الاستفتاح والامر بالتيامن وقد اخرجه اسمعيل مسلم من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري الا انه قال في الثالثة ايضا الا تمنون ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر
قول انس فبي سنة ثلاث مرو على ذلك شرح ابن التين كانه وقع كذلك في نسخته
ولم اره في شيء من النسخ الا كما وصفت اولا وتوجيهه انه لما بين ان الايمن يقدم شهر
اكده باعادته اكمالا لذلك بتصريح الامر ويستفاد من حذف الفعول التعميم في جميع الاشياء
لقول عائشة كان يعجبه التيمن في شانه كله واشار الاسمعيلي الى ان سليمان بن بلال
تفرد عن ابي طوالة بقوله فاستسقى واخرجه من طريق اسمعيل بن جعفر وخالد

الواسطي عن ابي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبتت
هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سياتي
في الاشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يهديه من ماكول ومشروب اذا
كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السوال المذموم **قوله باب**
قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد تقدم
حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث انس انخنا بالنون والجيم اي اسرنا وقوله
فلغبوا بالمعجمة والموحدة اي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني واعزب
الداودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين
والفتح اعرف وسياتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبايح ومر الظهران
واد معروف على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة على
خمسة اميال وزعم ابن وضاح ان بينهما احدا وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه
جزم البكري قال النووي والاول غلط وانكار للمحسوس ومر قرية ذات نخل وزرع
ومياه والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن مر وقد قلت وقول البكري
هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم وابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس وقوله
فخذيها او وركيها ليس على السواء وكان يشك في الفخذين ثم استيقن ولذلك شك في
الاكل واستيقن القبول فجزم به اخرا **قوله باب** قبول الهدية كذا ثبت
لابي ذر وسقطت هذه الترجمة لغيره وهو الصواب واورد فيه حديث الصعب
ابن جثامة في اهدايه الحمار الوحشي وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك
الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه في كتاب الحج
وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية **قوله باب** قبول الهدية كذا
ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فايدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية
الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة
احاديث الاول حديث عايشة رضي الله عنها كان الناس يتحرون بهدايا هم
يوم عايشة وسياتي شرحه في الباب الذي بعده وقوله فيه مرضاه هو مصدر
بمعنى الرضى وقوله فيه يبتغون بالموحدة والمعجمة من البغية وروي بالتحتانية
بتقديم المثناة مثقلة وكسر الموحدة المهملة ثانيها حديث ابن عباس رضي الله
عنهما اهدت ام حفيدة وهي بالمهملة والفا مصغر وسياتي الكلام عليه في الاطعمة
في الكلام على الضب وقوله فيه وترك الاضب كذا لابي ذر بصيغة الجمع
وغيره الضب والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل اكف وكف وقوله معذرا بالمهملة
بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشيء وتقذرته اذا كرهته وقول ابن عباس لو كان
حراما ما اكل على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهة التقرير
ثالثها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية وردّ
الصدقة وهو قوله فيه اذا تي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة

عن

عن محمد بن زياد من غير اهله **قوله** ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب
في الارض اذا اسرع السير رابعها حديث عايشة رضي الله عنها في قصة بريرة من
طريق القاسم عن عايشة وسياتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة
في كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيوخذ منه
ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية ابي ذر الهروي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق
به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية فجعل السوال
والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول اصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية
ايضا خامسها حديث انس رضي الله عنه في ذلك **قوله** عن انس في رواية
الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع انسا مالك سادسها حديث
ام عطية في الشاة من الصدقة وانها بلغت محلها **قوله** فيه التي بعثت اليها كذا
للاكثر بصيغة المخاطبة وللكشميهني بعث بضم اوله على البنا للمجهول **قوله** انه
قد بلغت في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر المهملة تقع على المكان
والزمان اي زال عنها حكم التضحية الصدقة المحرمة على وصارت لي حلالا لنبيه
ام عطية اسمها سنبية وسهلة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث
في اواخر الزكاة ووقع عند الاسمعيلي من رواية وهب بن بقية عن عقبة عن خالد
ابن عبد الله سنيبه بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذا سنيبة
بالتصغير وهو الصواب اخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذا عن ام عطية قالت
بعثت الي سنيبة الانصارية شاة فارسلت الي عايشة منها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندكم شي قالت لا الا ما ارسلت به سنيبة الحديث قال الاسمعيلي
هذا يدل على ان سنيبة غير ام عطية قلت سبب ذلك تحريف وقع في روايته
في قوله بعثت والصواب بعث على البنا للمجهول وفيه نوع من التجريد لان ام
عطية اخبرت عن نفسها بما يوهم ان الذي يخبر عنه غيرها قال ابن بطال انما كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة
منزلة ضعة والانبيا منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان كما وصفه الله
ووجدك عائلا فاغنى والصدقة لا تحل للاغنيا وهذا بخلاف الهدية فان العادة
جارية بالاخذ ولذلك كان شانه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز
فيها تصرف الفقير الذي اعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك وفيه اشارة الى ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقة كما حرمت عليه لان عايشة قبلت
هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليها وظنت استمرار الحكم بذلك
عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انها لا تحل له الصدقة واقرها
صلى الله عليه وسلم على ذلك لفهمه ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت
له صلى الله عليه وسلم ايضا واستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٥ قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا
بين المهاجرين والانصار وعند ابي سعيد في شرف المصطفى اخى بينهم في
المسجد ورويه الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر قال اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين ابي بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عثمان وعبد الرحمن بن
عوف فقال علي يا رسول الله انك اخيت بين اصحابك فمن اخي قال انا اخوك
وفي زيادات المغازي عن يونس بن بكير عن المسعودي عن القاسم قال اخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه اخوة كانوا يتوارثون بها حتى انزل
الله اية الميراث وسياتي في الفرايض حديث ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة الحديث
الاول **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد بن سعد بن الربيع هو طرف من حديث وصله بتمامه في البيوع وفي ٥
فضائل الانصار وغفل عماد الدين بن كثير فاستغربه بل انكره فقال فيه عبد
الرحمن بن عوف لا يعرف مسنده ٥ الا عن انس ثم قال فلعل البخاري اراد ان
انسا حمله عن عبد الرحمن بن عوف قلت وطريق عبد الرحمن الموصولة
من غير طريق انس والله المستعان الحديث الثاني **قوله** وقال ابو
جحيفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء هو طرف من حديث
وصله بتمامه في كتاب الصيام والغرض منه التنبيه على تسميه من وقع الاخا
بينهما من المهاجرين والانصار فذكر هذا والذي بعده ٥ من اخا سعد بن ٥
الربيع وعبد الرحمن بن عوف ولمسلم من طريق ثابت عن انس اخى النبي صلى
الله عليه وسلم بين ابي طلحة وابي عبيدة وتقدم في الايمان حديث عمر كان لي
اخ من الانصار وكنا نتناوب النزول وذكر ابن اسحاق انه غسان بن مالك
وكان ابو بكر الصديق وخارجة بن زيد اخوين فيما ذكره ابن اسحق ايضا
الحديث الثالث حديث انس في قصة اخاء سعد بن الربيع وعبد
الرحمن بن عوف وسياتي شرحه في كتاب النكاح **قوله باب**
كذا فيه بغير ترجمة **قوله** عن انس صرح الاسمعيلي فقال في رواية لي عن
حميد ثنا انس اخرجها ابن خزيمة عن محمد بن عبد الاعلى عن بشر بن المفضل
**قوله** ان عبد الله بن سلام بلغه تقدم ذلك في باب مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة من وجه اخر قوله ذلك عدو اليهود من الملايكة سياتي شرح
هذا في تفسير سورة البقرة **قوله** اما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من
المشرق الى المغرب في رواية عبيد الله بن بكر عن حميد في التفسير تحشر
الناس وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في اواخر كتاب الرقاق **قوله**
واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت الزيادة هي القطعة المنفردة
المعلقة بالكبد وهي في الطعم في غاية اللذة ويقال انها اهنا طعام وامراة ٥



ووقع في حديث ثوبان ان ٥ حين يدخلون الجنة زيادة كبد النون والنون
هو الحوت ويقال هو الحوت الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا
وفي حديث ثوبان زيادة وهي انه يخبرهم عقب ذلك نزل الجنة الذي كان
ياكل من اطرافها وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا وذكر الطبري من طريق
الضحاك عن ابن عباس قال ينطح الثور الحوت بقرنه فياكل منه اهل الجنة ثم
يحيى فيخبرا الثور بذنبه فيا كلونه ثم يحيى فيستمران كذلك وهذا منقطع ٥
ضعيف **قوله** واما الولد في رواية الفزاري عن حميد في ترجمة ادم واما به
الولد **قوله** فاذا سبق ماء الرجل في رواية الفزاري فان الرجل اذا غشي المراة
يسبقها ماوه **قوله** نزع الولد بالنصب على المفعولية اي جذبه اليه وفي رواية
الفزاري قال الشبه له ووقع عند مسلم من حديث عائشة اذا علا ماء الرجل ماء
المراة اشبه اعمامه وان علا ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله ولخوة للبزار عن
ابن مسعود وفيه ماء الرجل ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق وايهما علا كان
له الشبه والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا على شانه فهو علو
معنوي واما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه ماء الرجل ابيض وماء المراة
اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الذكر مني المراة اذكر باذن الله واذا علا مني
المراة مني الذكر الرجل انثا باذن الله فهو مستعمل من جهة انه يلزم منه اقرار
الشبه للاعمام واذا علا ماء الرجل يكون ذكرا لا انثى والشاهد خلاف ذلك لانه
قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه وعكسه قال القرطبي يتعين تاويل
حديث ثوبان بان المراد بالعلو السبق قلت والذي يظهر ما قدمته وهو
تاويل في حديث عائشة واما حديث ثوبان فيبقى فيه العلو على ظاهره فيكون
السبق علامة التذكير والتانيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الاشكال وكان
المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه وينقسم ذلك ستة اقسام الاول
يسبق ماء الرجل ويكون ماء المراة اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة والرابع
عكسه والخامس ان يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص شبه والسادس
عكسه **قوله** قوم بهته بضم الموحدة والهاء جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي
يبهت المقول له بما يفتريه عليه من الكذب **قوله** فاسالهم في رواية الفزاري
فجاءت يهود ودخل عبد الله البيت وفي رواية عبد الله بن بكر فارسل الى اليهود
فجاءوا **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة
وقد تقدم شرحه في كتاب الشركة والغرض منه هنا قوله قدم علينا المدينة
ونحن نتتابع فانه يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اقرهم على ما وجدهم عليه
من المعاملات الا ما استثنى فبينه لهم **قوله باب** اتيان اليهود النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ذكر ابن عايذ من طريق عروة ان اول
من اتاه منهم ابو ياسر بن اخطب اخو حيي بن اخطب فسمع منه فلما رجع قال

لقومه الطيبون فان هذا النبي الذي كنا ننتظر فعصاه اخوه وكان مطاعا
فيهم فاستحوذ عليه الشيطان فاطاعوه على ما قال و روي ابو سعد في شرف
المصطفى من طريق سعيد بن جبير عن ميمون بن مامين وكان براس اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابعث الينا فاجعلني حكما
فانهم يرجعون الي فادخله داخلا ثم ارسل فاتوه فخاطبوه فقال اختاروا رجلا
يكون حكما بيني وبينكم قالوا قد رضينا ميمون بن مامس فقال اخرج اليهم فقال
اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا ان يصدقوه وذكر ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اليهود لما قدم المدينة وامنهم من اتباعه وكتب
كتابا وكانوا ثلاث قبايل قينقاع والنضير و قريظة فنقض الثلاثة العهد طايفة
فمر علي بني قينقاع واجلي بني النضير واستاصل بني قريظة وسيأتي بيان ذلك
كله مفصلا ان شاء الله تعالى وذكر ابن اسحق ايضا عن الزهري سمعت رجلا من
مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان احبار يهود اجتمعوا في بيت
المدراس حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقالوا انطلقوا الي هذا
الرجل فسلوه عن حد الزاني فذكر الحديث **قوله** هادوا صاروا يهودا واما
قوله هدنا تبنا هايد تايب قال ابو عبيد في قوله تعالى ومن الذين هادوا
سماعون للكذب هم هنا من الذين تهودوا فصاروا يهودا وقال في قوله
تعالى انا هدنا اليك اي تبنا اليك ثم ذكر فيه خمسة احاديث الاول
**قوله** ثنا قرة هو ابن خالد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون **قوله**
لو امن عشرة من اليهود لامن بي اليهود في رواية الاسميلي لم يبق يهودي
الا اسلم وكذا اخرجه ابو سعد في شرف المصطفى وزاد في آخره قال كعب هم
الذين سماهم في سورة المايدة فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة والا فقد امن
به اكثر من عشرة وقيل المعنى لو امن بي في الزمان الماضي كالزمن الذي قبل
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه والذي يظهر انهم الذين
كانوا حينيذ روسا في اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد
الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم من بني النضير ابو ياسر بن اخطب واخوه حيي بن اخطب وكعب
ابن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفحاص
ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن اسد وشموءل بن زيد
فهو لا لم يثبت اسلام احد منهم وكان كل منهم رئيسا في اليهود لو اسلم لاتبعه جماعة
منهم فيحتمل ان يكونوا وقد روى ابو نعيم في الدلائل من وجه اخر الحديث بلفظ لو
امن بي الزبير بن باطا وذووه من روسا يهود لاسلموا كلهم واعز السهيلي
فقال لم يسلم من احبار اليهود الا اثنان يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا
كذا قال ولم ار لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيحة ووقع عند ابن حبان





قصة اسلام جماعة من الاحبار كزيد بن سعنه مطولا وروي البيهقي ان
يهوديا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا سورة يوسف فجاء معه نفر من اليهود
فاسلموا كلهم لكن يحتمل ان لا يكونوا احبارا وحديث ميمون بن يامين قد تقدم في
الباب الحديث الثاني **قوله** حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير وفي
رواية السرخسي والمستملي ابن عبد الله مكبرا والاول اصح واشهر واسم جده
سهيل وهو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الهملة شك في اسمه هنا وقد ذكره
في التاريخ فيمن اسمه احمد بغير شك **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الكشميهني قدم وقد تقدم الكلام عليه في الصيام الحديث الثالث حديث
ابن عباس في المعنى **قوله** لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود
يصومون عاشوراء الحديث استشكل هذا فان قدومه صلى الله عليه وسلم
انما كان في ربيع الاول واجيب باحتمال ان يكون علمه بذلك تاخر الى ان
دخلت السنة الثانية قال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون صيامهم كان على
حساب الاشهر الشمسية ولا يمتنع ان يقع عاشوراء في ربيع الاول ويرتفع الاشكال
بالكلية بهكذا قدره ابن القيم في الهدي قال وصيام اهل الكتاب انما هو بحساب
سير الشمس قلت وما ادعاه من رفع الاشكال عجيب لانه يلزم منه اشكال
اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المسلمين ان يصوموا عاشوراء بالحساب
والمعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء انه في المحرم لا في غيره
من الشهور نعم وجدت في الطبراني باسناد جيد عن زيد بن ثابت فسالوه
فعلى هذا فطريق الجمع ان يقال كان الاصل فيه ذلك فلما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بصيام يوم عاشوراء رده الى حكم شرعه وهو الاعتبار بالاهلة فاخذ
اهل الاسلام بذلك لكن في الذي ادعاه ان اهل الكتاب يصومون صومهم على
حساب الشمس نظر فان اليهود لا يعتبرون في صومهم الا بالاهلة هذا الذي
شاهدناه منهم فيحتمل ان يكون فيهم من كان يعتبر الشهور بحساب الشمس لكن
لا وجود له الان كما انقرض الذين اخبر الله عنهم انهم يقولون عزير ابن الله
تعالى الله عن ذلك وفي الحديث اشكال اخر سبق الجواب عنه في كتاب الصيام
**قوله** وامر بصومه في رواية الكشميهني ثم امر بصومه الحديث الرابع
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره اي يرخيه **قوله**
عن عبيد الله بن عبد الله هذا هو المحفوظ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس **قوله** ثم يفرقون بفتح اوله وضم ثالثه **قوله** ثم فرق النبي
صلى الله عليه وسلم راسه بفتح الفاء والراء المخففة وقد سبق شرحه في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب
اذا خالفوا عبدة الاوثان اخذا باخف الامرين فلما فتحت مكة ودخل عباد الاوثان
في الاسلام رجع الى مخالفة باقي الكفار وهم اهل الكتاب الحديث الخامس

حديث ابن عباس قالهم اهل الكتاب جزأوه اجزافا منوا ببعضه وكفروا ببعضه زاد الكشميهني يعني قول الله تعالى الذين جعلوا القران عضين
قوله باب اسلام سلمان الفارسي تقدمت ترجمته في البيوع قوله
قال لي ابي هو سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان النهدي قوله بد وله بضمة
مشددة من رب الي رب اي من سيد الي سيد وكان سلمان لم يبلغه حديث ابي ٥
هريرة في النهي عن اطلاق رب علي السيد وقد مر في البيوع وقد تقدم تفسير
البضع وانه من الثلاثة الي العشرة علي المشهور وذكر ابن حبان والحاكم من طريق
ابن عباس عن سلمان في قصته انه كان ابن ملك وانه خرج في طلب الدين ٥
هاربا وانه انتقل من عابد الي عابد الي ان قدم يثرب وقد تقدم في الشرا
من المشركين في كتاب البيوع كيفية سلمان وبكتابته الذي كان في رقه علي
غرس الودي وزعم الداودي ان ولاء سلمان كان لاهل البيت لانه اسلم علي
يد النبي صلي الله عليه وسلم وكان ولاوه له وتعقبه ابن التين بانه ليس
مذهب مالك قال والذي كاتب سلمان كان مستحقا لولايه ان كان مسلما وان
كان كافرا فولاوه للمسلمين قلت وفاته من وجوه الرد عليه ان النبي صلي
الله عليه وسلم لا يورث فلا يورث عنه الولا ايضا ان قلنا بولا الاسلام علي تقدير
التنزل قوله انا من رام هرمز في رواية بشر بن المفضل عن عوف بلفظ
انا من اهل رام هرمز بفتح الراء والميم وضم الهاء واليم بينهما راء ساكنة ثم زاي ٥
مدينة معروفة بارض فارس بقرب عراق العرب ووقع في حديث ابن عباس
عند احمد وغيره ان سلمان كان من اهل اصبهان ويمكن الجمع باعتبارين قوله
فترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة والمراد بالفترة المدة التي لا
يبعث فيها رسول من الله ولا يمتنع ان ينبا فيها نبي يدعو الي شريعة الرسول
الاخير ونقل ابن الجوزي الاتفاق علي ما اقتضاه حديث سلمان بهذا وتعقب
بان الخلاف في ذلك منقول فعن قتادة خمسمائة وستين اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عنه وعن الكلبي خمسمائة واربعين وقيل اربعمائة ووجه تعلق هذه
الاحاديث باسلام سلمان الاشارة الي ان الاحاديث التي وردت في سياق قصته
ما علي شرط البخاري في الصحيح وان كان اسناد بعضها صالحا واما احاديث الباب
فحاصلها انه اسلم بعد ان تداوله جماعة بالرق وبعد ان هاجر من وطنه وغاب
عنه هذه المدة الطويلة حتى من الله عليه بالاسلام طوعا خاتمة
اشتملت احاديث البعث وما بعدها من الهجرة وغيرها من الاحاديث المرفوعة
علي مائة وعشرين الموصول منها مائة وثلاثة احاديث والبقية معلقات
ومتابعات المكرر منها فيه وفيما مضي سبعة وسبعون حديثا والخالص ثلاثة ٥
واربعون واتفقا مسلم علي تخريجها سوي حديث خباب لقد كان من قبلكم يمشط
وحديث عمرو بن العاص في اشد ما صنعه المشركون وحديث عبد الله ان

بالجن

بالجن شجرة وحديث ابن عمر في اسلام عمر وحديث سواد بن قارب وحديث
عمر يا جليح وحديث سعيد بن زيد في اسلامه وحديث ام خالد بنت خالد
ابن سعيد في الحبشة وحديث ابن عباس في قوله وما جعلنا الرويا
وحديث جابر شهد بي خالاي العقبة وحديث ابن عمر وعائشة لا هجرة
بعد الفتح وحديث عروة بن الزبير ان الزبير لقي النبي صلي الله عليه وسلم في
ركب كانوا تجارا الحديث في الهجرة وحديث انس في شان الهجرة وحديث
ابن عمر في البيعة وحديث عائشة ان ابا بكر تزوج امراة من كلب وفيه الشعر
وحديث البراء في اول من قدم المدينة وحديث سهيل ما عدوا من البعث ٥
وحديث ابن عباس في تفسير جعلوا القران عضين واحاديث سلمان الثلاثة
في اسلامه وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة اثار وخمسة والله
تعالي اعلم تم الجزء الرابع من شرح البخاري للحافظ احمد بن حجر بحمد الله تعالي وعونه
وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك ثامن عشر شهر شعبان
المعظم قدره من شهور سنة ١٠٨٩ الهلالية من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل
الصلاة والسلام والتحية علي يد افقر العباد واحوجهم لرحمة ربه الغفور عبد الباقي
ابن منصور العقيلي المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
ومحبيه والمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات انه قريب مجيب
الدعوات بجاه سيدنا محمد النبي
الكريم واله وصحبه ذوي
القدر العظيم وسلام
علي المرسلين
والحمد لله
رب العالمين

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين يتلوه الجزء الخامس اوله
كتاب الغازي

# نهاية المخطوطة